رقم الوثيقة: MDE 12/080/2013

نشطاء مصريون في منظمة غير حكومية يتعرضون للضرب في الحجز إثر مداهمة جديدة

قالت منظمة العفو الدولية إنه يتعين على السلطات المصرية إجراء تحقيق مستقل ونزيه بشأن الادعاءات عن تعرض ستة من الموظفين في "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم صباح اليوم. وأضافت المنظمة أنه ينبغي على السلطات الإفصاح فوراً عن مكان احتجاز محمد عادل، أحد هؤلاء الستة، حيث لا يزال محتجزاً.

وكان عدد من أفراد قوات الأمن المسلحين، يصل إلى نحو 50 حسبما ورد، قد داهموا مقر "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" في القاهرة، في حوالي الساعة 11.45 من مساء يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، وألقوا القبض على كل من مصطفى عيسى، مسؤول وحدة الأفلام الوثائقية بالمركز؛ ومحمود بلال، محامي المركز؛ وأربعة من المتطوعين بالمركز وهم: عاشور منصور؛ وحسام محمد نصر؛ ومحمد عادل؛ وسيد محمود السيد. كما صادر أفراد الأمن ثلاثة من أجهزة الحاسوب.

وقال شهود عيان إن الستة كُبلوا بالأصفاد وعُصبت أعينهم لدى القبض عليهم، ثم اقتيدوا إلى مكان ما. وفي حوالي الساعة التاسعة من صباح يوم 19 ديسمبر/كانون الأول 2013، نُقلوا جميعاً، باستثناء محمد عادل، إلى قسم شرطة عابدين وكانوا لا يزالون مكبلين ومعصوبي الأعين. وهناك، أُفرج عنهم وأُعيدت إليهم أجهزة الحاسوب.

وذكر الخمسة المفرج عنهم إنهم احتجزوا في مكان غير معلوم، وأُجبروا على الوقوف مكبلين ومعصوبي الأعين لما يقرب من تسع ساعات. وقال الخمسة جميعهم إنهم تعرضوا للضرب لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم. وقال محمود بلال لمنظمة العفو الدولية إن أفراد قوات الأمن اعتدوا عليه بالضرب على رأسه عدة مرات عندما حاول أن يستفسر عن الأساس القانوني للقبض عليهم واحتجازهم.

ولا يزال محمد عادل محتجزاً، على ما يبدو، ولكن أفراد عائلته وزملاءه لا يعرفون مكانه الحالي. وكانت النيابة قد قررت، يوم 4 ديسمبر/كانون الأول 2013، إحالة محمد عادل للمحاكمة، يوم 22 ديسمبر/كانون الأول 2013، مع أحمد ماهر، الناشط في "حركة شباب 6 إبريل"، والمدوّن المعروف أحمد دومة، بتهمة مخالفة قانون التظاهر الجديد، وذلك فيما يتصل بمظاهرة نظمها بعض أنصار أحمد ماهر أمام محكمة عابدين يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وقد قُبض على أحمد ماهر وأحمد دومة يوم 2 ديسمبر/كانون الأول 2013، وهما محتجزان حالياً في سجن طرة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن محمد عادل عرضةٌ لمزيد من المعاملة السيئة، وتطالب المنظمة بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن محمد عادل وأحمد ماهر وأحمد دومة إذا كان السبب الوحيد في احتجازهم هو ممارستهم بصورة سلمية لحقهم في حرية التجمع.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات أن تكفل للمنظمات غير الحكومية ممارسة أنشطتها في البلاد دون عوائق، وذلك تعزيزاً للحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو حق يكفله "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه مصر كدولة طرف.

خلفية

"المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" هو مركز قانوني مستقل وغير حكومي أداره المرشح الرئاسي السابق خالد علي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، حضر ممثل للمركز جلسة "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بالأمم المتحدة لمراجعة مدى التزام مصر بتطبيق "العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وخلال الجلسة، انتقد المركز سجل السلطات في هذا الصدد.

ويُذكر أن المنظمات غير الحكومية في مصر قد واجهت قيوداً ومضايقات في ظل نظام الرئيس الأسبق حسني مبارك وكذلك عقب الإطاحة به.

ففي 3 فبراير/شباط 2013، داهم أفراد من الشرطة العسكرية "مركز هشام مبارك للقانون"، وألقوا القبض على جميع من كانوا في المركز، ومن بينهم المدير السابق للمركز أحمد سيف الإسلام حمد، وعدد من أعضاء منظمات محلية ودولية، بما في ذلك اثنان من الموظفين في منظمة العفو الدولية. واحتُجز المقبوض عليهم ليلة واحدة ثم أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم لهم.

وكانت السلطات قد قامت، يوم 29 ديسمبر/كانون الأول 2011، بمداهمة 17 مقراً في مصر تستخدمها منظمات مصرية وسبع منظمات دولية، من بينها "المعهد الديمقراطي الوطني"، والمعهد الجمهوري الدولي"، و"مركز فريدوم هاوس"، وهي منظمات مقرها في الولايات المتحدة. وخلال المداهمات قام وكلاء النيابة المصاحبون لقوات الجيش والشرطة بتفتيش المقار ومصادرة بعض الأوراق وأجهزة الحاسوب والمعدات أخرى والكتب والأموال ثم أغلقوا المقار. وفي يونيو/حزيران 2013، أصدرت محكمة جنايات القاهرة أحكاماً بالسجن لمدد تراوح بين سنة وخمس سنوات على بعض العاملين في تلك المنظمات، إلا إنه لا يوجد أي منهم رهن الاحتجاز حالياً.

ومن جهة أخرى، تعد السلطات المصرية حالياً مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) تتناقض أحكامه مع التزامات مصر بتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات. ومن شأن القانون الجديد أن يشدد القيود على تسجيل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وعلى تمويلها وأنشطتها. كما سيتضمن القانون قيوداً تعسفية على المنظمات الدولية غير الحكومية.